

الحمد لله

أمرت محكمة التقيب القرار الثاني :

بعد الإطلاع على مطلب التقيب المقدم بتاريخ 2019/10/3 مرفوقا بما يفيد خلاص المعتمد القانونية من طرف الأستاذ المحامين بغير المuros الفرشيشي والجعيب الوسلاتي وكمال بن سعوة والجعيب الحمني في حق متوفيم المطلوب فيه نبيل بن رشيد بن محمد القروي قابلن بتونس متـ: الحق العام
مشـنا في قرار دائرة الاتهـام - 32/481 - الصـادر عن محكمة الاستـئاف بتونـس في 1/10/2019
والذـي نصـه : " قررت دائرة قبول الاستـئاف شكـلا وتأيـدة قرار رئيس التـعـقـب التـاسـع بـرفض مـطلب
الإفراج شكـلا لـعدم اختـصاصـه بالـنظرـ فيـهـ كـرفضـ مـطـلـبـ الإـفـراجـ المـتعـقـبـ فيـ حقـ نـبيلـ بنـ رـشـيدـ بنـ مـحمدـ
الـقـروـيـ وإـرجـاعـ الـفـلـىـ إـلـىـ السـيـدـ قـائـصـ التـحـقـيقـ المـعـهـدـ لـمواـسـلـةـ أـعـدـاهـ "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات
وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والراغبة إلى مطلب رفض مطلب التقيب شكـلا
والاستـئـاعـ لـشـرـحـ بـالـجـلـسـةـ

وبعد المفاوضة القانونية صرـحـ بما يـلىـ :
من حيث الشـكـلـ :

حيث طـلبـ قـلمـ الإـدعـاءـ العـامـ لـدىـ هـذـهـ المحـكـمـةـ رـفـضـ مـطـلـبـ التـقـيـبـ شكـلاـ لـمـذـالـتـهـ أـحـکـامـ اللـصـلـ 258ـ منـ
مـاجـ فـولاـ بـانـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ بـغـيرـ تـهـانـ لـإـمـكـانـيـةـ الرـجـوعـ فـيهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ ذاتـ النـشرـ
وـلـكـونـهـ لـمـ يـبـتـ فـيـ الأـصـلـ

وـحيـثـ وـخـلـاـفـ لـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ إـلـدـعـاءـ العـامـ فـانـ الطـعنـ بـالـتـقـيـبـ فـيـ قـرـاراتـ دـائـرـةـ الـأـتـهـامـ بـصـرـيـحـ التـصـلـ
120ـ منـ مـاجـ إـلـيـاـكـونـ يـصـبـ الشـرـوـطـ المـقـرـرـةـ بـالـتـصـلـ 258ـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـاجـ

وـحيـثـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـشـرـوـطـ إـلـيـاـهـ هـيـ الـأـسـبـابـ الـمـبـرـرـةـ لـالـطـعنـ الـبـيـانـ حـسـراـ بـالـتـصـلـ 258ـ مـاجـ وـهـيـ (ـ)
ـ حـمـ الـاخـتصـاصـ أوـ (ـ) الـإـفـراجـ فـيـ السـلـطةـ لـ(ـ) خـرـقـ الـقـاـنـونـ أوـ (ـ) الغـطاـ فـيـ تـطـبـيقـهـ فـضـلاـ عـلـىـ أـنـ التـصـنـ
ـ الـمـذـكـورـ خـولـ لـالـمـحـكـمـ عـلـيـهـ .ـ وـغـيرـهـ مـاـ عـذـمـ عـيـنـهـ وـرـدـ بـعـذـارـاتـ .ـ مـطـلـبـ تـقـيـبـ الـقـرـاراتـ وـالـأـحـکـامـ وـلـمـ
ـ يـنـطـرـقـ إـلـىـ الـمـطـعـونـ فـيهـ مـحـلـ التـقـيـبـ لـمـ طـورـ الـأـتـهـامـ بـمـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـقـاـنـونـ لـمـ يـمـنـعـ عـلـيـهـ تـقـيـبـ قـرـاراتـ دـائـرـةـ
ـ الـأـتـهـامـ جـمـيـعـهـاـ عـدـاـ مـاـ مـاـ إـسـتـشـاءـ بـنـصـ صـرـيـحـ ضـرـورةـ وـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـمـورـ إـلـاـجـةـ وـالـهـوـازـ أـمـاـ الـمـنـعـ
ـ وـالـقـيـدـ فـيـوـ إـسـتـشـاءـ لـاـ بـكـونـ إـلـاـ بـنـصـ صـرـيـحـ عـلـىـ غـرـارـ حـالـاتـ مـنـ تـقـيـبـ قـرـاراتـ دـائـرـةـ الـأـتـهـامـ الـمـسـتـرـةـ
ـ حـسـراـ بـالـتـصـلـ 259ـ .ـ 260ـ .ـ 323ـ .ـ 326ـ .ـ 328ـ .ـ 342ـ مـكـرـرـ فـلـةـ 9ـ مـاجـ

وحيث وفضلا على ذلك وطالما أوجب المشرع تعليل قرارات الإيقاف التحفظي وكذلك التمديد فيها وبين المستندات الواقعية والقانونية التي تبررها بعد التنفيذ المدخل على الفصل 85 من م ١٤ بموجب القانون عدد 21 لسنة 2008 المزدوج في ٤/٣/٢٠٠٨ وإنسحاب ذلك الواجب ضرورة على القرارات التي تصدرها دوائر الاتهام في هذا الشأن فإن وجاهة تلك القرارات وتسببيها تخضع بدأه لرقابة محكمة التعقب من حيث حسن التعليل لأنه لا معنى لواجد تعليلها وبين أساسيتها الواقعية والقانونية إذا لم تشفع برقاية من جهة قضائية أعلى وهي محكمة التعقب التي تنظر في هذه الصورة في صحة وسلامة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا المجال على اعتبار أنها قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية يجب إحترامها لصحة القرار لتعلقها بالحرية التي هي الأصل وتنبغي لها وسلبياتها إنما هو إستثناء مقيد بضوابط قانونية كرسها المشرع صلب النصل 29 من الدستور وصليب مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث أن القرارات المتعلقة بالحرية عند سلبها أو رذها في إطار تطبيق أحكام الفصل 85 وما بعده من م 1 ج هي قرارات نيم في الواقع الأصل على اعتبار وان الأصل هو الحرية وتقييدها هو استثناء كما سلف بيانه فضلا على إتصال تلك القواعد بالنظام العام لمساسها بالحربيات والقضاء كما هو معلوم وكما جاء بأحكام الفصل 102 من الدستور سلطة متنقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحربيات والقاضي متنقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون

وحيث أن هذا المنحى يجد جذوره وسنته في قرار الدوائر المجتمعنة عدد 5088 الصادر بتاريخ 1966/12/3 والذي أجاز قبول الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام المتعلقة بطلاب الإفراج عن الموقوفين وما أعقبه من قرارات تعقيبية عدة صادرة عن محكمة التعقيب بهذا الخصوص وفي هذا الإتجاه على غرار القرار التعقيبي عدد 6912 المؤرخ في 1969/6/4 وكذلك القرار التعقيبي عدد 90917/2011 الصادر بتاريخ 25/4/2011 والقرار التعقيبي عدد 2354 الصادر بتاريخ 23/5/2012 والقرار التعقيبي عدد 5499 الصادر بتاريخ 13/11/2012 والقرار التعقيبي عدد 86586 الصادر بتاريخ 19/8/2019 وحيث يكون مطلب التعقيب والأمر على ما ذكر مرفوعاً من له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وسلطها على قرار قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة مما يتبعين معه قبوله شكلاً .

من حيث الأصل:

حيث تبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي قد تولى في إطار تعهده بالقضية التحقيقية عدد 1/41452 إستنطاق المعتب نبيل القروي واتخذ قرارا في إيقائه بحالة سراح وهو قرار لم تطعن فيه النيابة العمومية بالإستئناف فيما خوله لها القانون صلب الفصل 80 م ! ج وتولى كذلك إتخاذ قرارات في تجميد أموال المذكور وتحجير السفر عليه وقد قدم لسان دفاعه مطلبًا في رفع تلك التدابير تم رفضه بتاريخ 30/7/2019 فطعن المعتب فيه وتعهدت دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف بتونس بذلك الطعن وأصدرت قراراتها عدد 32/481 بتاريخ 23/8/2019 يقضي بتأييد قرار تحجير السفر وتجميد الأموال وإصدار بطاقة إيداع في حق المظنون فيما نبيل القروي وشادي القروي وإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة أعماله. فوقع تقديم مطلب في الإفراج عن المعتب نبيل القروي إلى دائرة الاتهام

وتجاوزت مناطق نظرها وتدخلت في صميم اختصاص قاضي التحقيق لأنها لم تكن متعهدة بالأصل حتى يجوز لها تنفيذ مقتضيات الفصل 117 م ا ج كما أنها لم تكن في صورة الفصل 80 من نفس المجلة لتحقق لها نقض قرار قاضي التحقيق القاضي بإبقاء المظنون فيه بحالة سراح وتكون بذلك من ثلاثة نفسها وفي غير موضوع الطعن الذي تعبدت به قرارا في الإيقاف التحفظي قد أفرطت في السلطة ورمست بأحكام الإجراءات الأساسية التي تستوجب جميع القواعد المقررة لضمان مصلحة المتهم الشرعية

وحيث كان قرار الإيقاف التحفظي المورخ في 23/8/2019 هو أساس في قيام النزاع موضوع قضية الحال حول الجهة المختصة بالبت في مطلب الإفراج.

وحيث إن صدور القرار المذكور على الصورة المبينة أثنا تجعله باطلًا بطلانا مطلقا لمخالفته للقواعد الإجرائية الأساسية ولمساسه بمصلحة المظنون فيه الشرعية وإفراط الجهة التي أصدرته في السلطة واتجه لذلك التصریح بإبطاله إعمالا لأحكام الفصل 199 م ا ج الذي نص على أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مردمة "

وحيث طالما صرّح بإبطال القرار المذكور فإنه يتوجّب بالاُثر إلغاء كلّ مفعول له والإذن بالإفراج عن المعتقّب من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفاً بأخرّى وفق لما تخوله أحكام الفصل 92 م إيج

وحيث أن التصرّف يبطلان قرار الإيقاف التحفظي وإنهاء مفعوله يغّي عن مواصلة النظر في بقية المطاعن والجسم في الجهة المخولة قانونا للنظر في الإفراج من عدمه

وحيث يكون لزاماً على هذه المحكمة والأمر على ما ذكر التصريح بالنقض بدون إحالة على اعتبار وأن النقض لم يترك شيئاً يستوجب إعادة النظر فيه تطبيقاً في هذا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 269 م اج من م 263 وفق الطاعن في طعنه واتجه إعفانه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه طبق الفصل

لذا وهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإبطال قرار الإيقاف التحفظي الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23/8/2019 تحت عدد 481 والإذن بالإفراج عن المعتقل من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى وإعفائه من الخطيبة وإرجاع معلومها المزمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 9/10/2019 عن الدائرة التاسعة المتالفة من رئيسها السيد
وحضور المستشارين السر ... تو ... ، بمحضر المدعي العام السيد
... رئيس ومساعده كاتبة الجم

دھر فی تاریخہ